النـائب
حَسَن مُـرَاد

- اقتراح قانون معجل مكرر -

يرمي إلى تعليق العمل ببعض نصوص القانون 1996/515

مع تحديد احكام وضوابط خاصة بالموازنة المدرسية للمدارس الخاصة غير المجانية

ووضع أصول تحديد الأقساط المدرسية للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر،

1- يعلق العمل بما جاء في الفقرة الثانية من البند "ج" الواردة في المادة ٢ من القانون ٥١٥ الصادر بتاريخ ٦ حزيران ١٩٩٦ و التي تنص على ما يلي:

"يجب أن يمثل مجموعة البندين (أ) و(ب) خمسة و ستين بالمئة (٦٥٪) على الأقل من مجموع البنود (أ) و (ب) و (ج)، و أن يمثل البند (ج) خمسة و ثلاثين بالمئة (٣٥٪) على الأكثر من هذا المجموع.."

ويستعاض عنها إستثنائياً بالفقرة التالية:

" يحق للمدرسة توزيع النسب بين البنود (أ) و (ب) و (ج) وفقا لواقع الحال ، شرط أن تكون الموازنة المدرسية مرفقة بتقرير مدقق حسابات مستقل منتسب الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان معلل يبرر هذا التجاوز وبيان ما هي الضرورة والحاجة إليه مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأي التقشف والضرورة القصوى واستثنائية التجاوز للنسبة المحددة قانوناً للبند (ج) في النص المعلق تنفيذه، مبلغ لمندوبي لجنة الأهل في الهيئة المالية وشرط أن توافق لجنة الأهل على الموازنة وفق الأصول التي ترعى قيامها بمهامها ووفقاً للشروط المنصوص عنها في هذا القانون."

2- يعلق العمل بما جاء في الفقرة الاولى " أ " من المادة 3 الواردة في القانون 96/515 والتي تنص على التالي:

" على كل مدرسة خاصة ان تقدم إلى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، في مهلة لا تتعدى آخر شهر كانون الثاني من كل سنة دراسية، نسخة عن موازنتها السنوية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الاهل أو من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من البند 8 من المادة العاشرة، وبالنسبة للسنة الدراسية 1995 – 1996 تقدم نسخة الموازنة السنوية في مهلة شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون."

وتستبدل الفقرة المذكورة بالفقرة التالية:

" على كل مدرسة خاصة ان تقدم إلى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي، في مهلة لا تتعدى تاريخ 15 كانون الأول من كل سنة دراسية، نسخة عن موازنتها السنوية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الاهل أو من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من البند 8 من المادة العاشرة."

3- لا يمكن لأي مدرسة خاصة مهما كانت الظروف أن تفرض أو تحدد أو تستوفي أي قسط أو جزء من القسط المدرسي الجديد الذي سيعتمد للعام الدراسي 2023 – 2024 أو أي مبلغ تحت أي مسمى يزيد عما هو مذكور في المادة الخامسة من القانون ٥١٥/ ١٩٩٦ إلا بعد إيداع موازنتها المدرسية موقعة من رئيس لجنة الأهل أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية عليها وضم محضر يثبت موافقة لجنة الأهل على الموازنة والأقساط المحددة في باب الإيرادات فيها بأغلبية موصوفة تبلغ خمسة وسبعون بالمئة ٧٥٪ من مجموع أعضاء اللجنة.

في حال دعوة المدرسة إلى إنتخاب لجنة الأهل وفقاً للأصول المعمول بها قانوناً ولم يترشح أحد لعضوية اللجنة أو تعذر إكتمال نصاب إنعقادها القانوني، ترفع المدرسة موازنتها المدرسية وفق الآلية المنصوص عنها في البنود اللاحقة إلى مصلحة التعليم الخاص التي لها أن تحل محل لجنة الأهل في المدرسة في الموافقة أو الرفض وللمدرسة حق الإعتراض على قرار اللجنة أمام وزير التربية والتعليم العالي وفق الآلية والمهل المذكورة في البنود الآتي بيانها.

ويفهم بالقسط المدرسي جميع المبالغ ، أيا كانت تسميتها ، وأياً كانت ماهيتها، وبأي عملة كانت التي تستوفيها المدرسة وتفرضها عن السنة المدرسية.

كما يمنع على المدرسة زيادة أي مبلغ على القسط المدرسي وتحت أي مسمى بعد تحديد القسط وفقاً للآلية المذكورة.

وحتى تحديد القسط المدرسي للعام الدراسي 2023 – 2024 وفقاً للآلية السابقة الذكر يعتبر القسط المدرسي للعام الدراسي المذكور مماثل للقسط المدرسي المعمول به للعام الدراسي السابق 2022-2023.

4- رغم الحق المعطى للمدارس بموجب هذا القانون بتوزيع النسب بين البنود (أ) و (ب) و (ج) الواردة في الفقرة الثانية من البند "ج" الواردة في المادة ٢ من القانون ٩٦/٥١٥ نظراً لواقع الحال، تلتزم المدارس في موازنتها عند تحديد القسط المدرسي الجديد بتعديل رواتب المدرسين المسجلين لديها بالتناسب مع ما لحق أقساطها من زيادات ومن دولرة، على أن لا تقل نسبة الراتب الشهري لكل مدرس عن 25% من قيمة القسط المحدد كحد أدنى وبالعملة التي يكون القسط المدرسي محدداً بها مع مراعاة وإضافة فروق الدرجات واللواحق (بدل النقل وخلافه..) التي تنظمها القوانين المرعية الإجراء.

5- في حال عدم توقيع أو موافقة لجنة الأهل على الموازنة المدرسية وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة السابقة يبقى القسط المدرسي المعتمد في العام السابق هو القسط المعمول به على أن تتولى عندها مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي دراسة الموازنة مع مراعاة وتقدير مصلحة المدرسة والأساتذة والطلاب ويناط بها وحدها تحديد قيمة القسط المدرسي او الزيادة الواجب اعتمادها وذلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ إيداع الموازنة التي لم يتم التوافق عليها بين المدرسة ولجنة الأهل قلم الوزارة، وحال عدم صدور قرار خلال المدة المذكورة يبقى القسط المعمول به في العام الدراسي الماضي هو القسط المعتمد الساري المفعول.

تلتزم المدارس المعنية بالفقرة السابقة بقيمة الأقساط المحددة من قبل مصلحة التعليم الخاص، وفي حال المخالفة يطبق عليها حكماً العقوبات التي سيأتي ذكرها في هذا القانون.

للمدرسة كما للجنة الأهل ولكل ذي مصلحة أن يعترض على قرار تحديد الأقساط الصادر بحقه عن مصلحة التعليم الخاص أمام وزير التربية والتعليم العالي خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو إنتهاء المدة المناط بالمصلحة إصدار القرار ضمنها، وللوزير الحق بإصدار القرار إما برد الإعتراض أو قبوله كلياً وتعديل قرار المصلحة أو جزئياً بالشق الذي يراه ضرورياً وذلك ضمن مدة شهر من تاريخ ورود الاعتراض وبعد إبلاغ نسخة عن الإعتراض أصولاً إلى الأطراف الأخرى المعنية التي لها خلال مهلة خمسة أيام بيان ملاحظاتها على الإعتراض.

في حال عدم صدور قرار عن وزير التربية والتعليم العالي بخصوص الاعتراض المذكور يعتبر ذلك بمثابة قراراً ضمنياً برد الاعتراض، وفي هذه الحال وجب على المدرسة مراجعة المجلس التحكيم التربوي المختص للطعن بقرار رد الإعتراض.

ولحين صدور قرار مبرم عن مجلس التحكيم التربوي لا يحق للمدرسة سوى استيفاء الأقساط كما حددها رئيس مصلحة التعليم الخاص أو وزير التربية الوطنية بنتيجة اعتراض المدرسة على الأقساط المحددة من قبل رئيس مصلحة التعليم الخاص و لا يحق لها اتخاذ أي إجراء بحق أي تلميذ بسبب التزام ولي أمره بالأقساط كما هي محددة بموجب هذه المادة.

6- في حال موافقة لجنة الأهل على الموازنة المدرسية وبالتالي اعتماد القسط المحدد من قبل المدرسة وفقاً لموازنتها يمكن الإعتراض على القرار من خلال عريضة إسمية تكون موقعة من قبل 20% من أولياء أمور الطلاب المسجلين أصولاً في لوائح المدرسة تقدم خلال 15 يوم من تاريخ إيداع الموازنة التي تم التوافق عليها بين المدرسة ولجنة الأهل قلم الوزارة على أن ينظر بالإعتراض من قبل مصلحة التعليم الخاص التي لها أن تعيد النظر بالقسط الذي تم تحديده مع مراعاة المعايير السابقة الذكر بهذا الخصوص وعلى أن ينظر بهذه العريضة وفقاً للآلية والمهل المذكورة في المادة السابقة وتكون قرارات الجهات المعنية ملزمة لجميع الأطراف.

7- تدرج حكماً في باب إيرادات الموازنة المدرسية كل المبالغ التي تقبلها المدرسة الخاصة غير المجانية كمنح او هبات او مساهمات تحت أي تسمية أو نوع أو عملة كانت، كما يدرج حكماً صافي الإيرادات التي تحققها المدرسة من غير القسط المدرسي ومن غير المبالغ التي تقبلها المدرسة الخاصة غير المجانية المذكورة في مطلع هذه المادة بأي عملة كانت وذلك تحت عنوان "إيرادات استثنائية"، وينزّل مجموعها من إجمالي باب النفقات قبل تحديد القسط المدرسي السنوي وفق القاعدة المنصوص عنها في الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون ٥١٥/١٩٩٦.

8- خلافا لأي نص آخر تنتهي حكما في 30 أيلول ٢٠٢٣ ولاية لجان الأهل المنشأة قبل نفاذ هذا القانون وعلى المدارس المعنية بذلك إنشاء لجان الأهل فيها خلال شهر تشرين الأول من الفصل الأول من السنة دراسية ٢٠٢٣-٢٠٢٤ من بعدها تستحق غرامة مالية تستوفيها وزارة التربية والتعليم العالي لصالح الخزينة تبلغ مليار ليرة لبنانية عن كل شهر بعد انقضاء المهلة المذكورة وذلك لحين تشكيل لجنة الأهل وفقا لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

في حال دعوة المدرسة إلى إنتخاب لجنة الأهل وفقاً للأصول المعمول بها قانوناً ولم يترشح أحد لعضوية اللجنة أو تعذر إكتمال نصاب إنعقادها القانوني، ترفع المدرسة موازنتها المدرسية وفق الآلية المنصوص عنها في البنود السابقة إلى مصلحة التعليم الخاص التي لها أن تحل محل لجنة الأهل في المدرسة في الموافقة أو الرفض وللمدرسة حق الإعتراض على قرار اللجنة أمام وزير التربية والتعليم العالي وفق الآلية والمهل المذكورة في البنود السابقة.

لا تقبل أي موازنة ولا يحق لأي مدرسة استيفاء أي قسط مدرسي تعتمده للعام الدراسي 2023 - 2024 أو ما يزيد عما هو مذكور في المادة الخامسة من القانون ٥١٥ في غياب لجنة أهل قانونية منتخبة أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

9- بالإضافة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بأصول الانتخاب يطبق على انتخاب لجان الأهل ما يلي:

١- لا يحق للعاملين في المدرسة بمن فيهم أعضاء الهيئات التعليمية الترشح لعضوية لجنة الأهل.

٢- يتم الترشح والانتخاب لمنصب عضوي الهيئة المالية مباشرة ولا يحق إضافة للعاملين في المدرسة بمن فيهم أعضاء الهيئات التعليمية أو لمن يستفيد من المدرسة أو صاحب المدرسة من أي منحة أو مساعدة أو مرتبط معهم بأي رابط قانوني الترشح لعضوية الهيئة المالية ولا المشاركة في عملية انتخابهم.

٣- تجري عملية الإنتخاب إما أيام السبت وإما أيام الأحاد وإما أيام العطل الرسمية ويجب أن تستمر العملية الانتخابية ويستمر فتح صناديق الاقتراع لمدة أقلها خمس ساعات.

يعلق العمل بأي نص مخالف عما هو منصوص عنه في هذه المادة.

10- بالإضافة إلى ما هو منصوص عنه في المواد السابقة بهذا القانون، وفي حال مخالفة أي مدرسة خاصة أحكام هذا القانون تستحق بحق صاحب المدرسة غرامة مالية بقيمة خمسة مليارات ليرة لبنانية كحد أدنى يمكن للإدارة المعنية (مصلحة التعليم الخاص) مضاعفتها وفقاً لحجم المخالفة تستوفيها وزارة التربية والتعليم العالي لصالح الخزينة وفقا للأصول.

كما يمكن لمصلحة التعليم الخاص وبعد موافقة وزير التربية والتعليم العالي تعيين حارس قضائي مؤقت على المدرسة من موظفي الفئة الثالثة وما فوقها إضافة إلى العقوبات المحددة في القانون لناحية تجميد التوقيع وسحب الرخصة المعطاة للمدرسة في حال عدم إلتزامها تطبيق نصوص هذا القانون.

ثانياً: إستثنائياً ونظراً للظروف الراهنة يعمل بهذا القانون لسنة واحدة فقط وحصراً للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

وذلك فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 2023/5/22

النائب حســـــن مراد

الأســـباب الموجبـــة

لما كان القطاع التربوي في لبنان يمر بأزمة خطيرة من خلال الإنعكاسات السلبية للأزمة الإقتصادية التي يمر بها الوطن بشكل عام..

ولما كانت عشوائية تحديد الأقساط المدرسية من قبل المدارس الخاصة الغير المجانية دون أية معايير أو ضوابط تعتبر واحدة من أخطر المشاكل التربوية التي تترك أثرها لدى كل أسرة في هذا الوطن وهي الهاجس الرئيسي لكل عائلة نظراً لتعلق الموضوع بمستقبل أبنائها..

ولما كانت مع الأسف حالة الفوضى التي يعيشها بلدنا بمختلف قطاعاته تنعكس على الأقساط المدرسية وتؤدي بنا إلى فوضى على هذا الصعيد وهو أمر غير مقبول بمختلف المقاييس لأنه يهدد إستمرارية التعليم لجيل بأكمله..

ولما كان قسم كبير من المدارس الخاصة الغير المجانية حددت وقسم آخر لازال في طور تحديد القسط المدرسي للعام الدراسي 2023-2024 دون أية معايير منطقية وبلا حسيب أو رقيب وخارج أية ضوابط يعمل عليها ودون إحترام للأصول القانونية المحددة في القانون 96/515 الصادر بتاريخ 1996/6/6 والناظم أصولاً لهذا الموضوع..

ولما كان القانون المرعي الإجراء رقم 96/515 قد أفرغ من مضمونه للأسف ولم يعد يمكن الإلتزام ببعض بنوده نظراً للحالة الإستثنائية التي تمر بها البلاد مما يتركنا أمام مشهد مخيف وكأننا نعيش في شريعة الغاب التي يأكل فيها القوي الضعيف..

ولما كانت مسؤوليتنا التشريعية تقتضي أن لا نسمح بالفوضى على الصعيد التربوي وأن لا نقف موقف المتفرج على إنهيار القطاع أو تركه فريسة بين يدي البعض..

ولما كان الحفاظ على المدارس الخاصة الغير المجانية نعتبره مسؤولية وطنية كما وحقها بتحديد أقساطها بمنطق كي تتقدم وتتطور وتستمر هو حق كفله لها القانون..

ولما كان من حق الأساتذة والعاملين أيضاً في هذه المدارس أن يتقاضوا بدلات ورواتب لائقة تضمن لهم ولعائلاتهم حياة كريمة خالية من أي عوز..

ولما كان القانون والحق والمنطق يمنعون إثراء طرف على حساب آخر، كما وأن العدالة تقتضي أن لا يستغل أحد الوضع الإستثنائي الذي نعيشه في بلدنا لممارسة أي شكل من أشكال الجشع..

ولما كان يقع على عاتقنا حماية الطالب وأهله وتوفير المناخ الملائم الذي يسمح له تحصيل علمه دون أية ضغوط قد تؤدي إلى خسارة مقعده الدراسي..

ولما كنا نؤمن أن التعليم حق للجميع وهو المبدأ المكرس عالمياً الذي يحتم علينا توفير الظروف الملائمة لتعليم كل طالب علم، مع التذكير ان التعليم رسالة وجب على القيمين عليها خدمة المجتمع وليس تكريس المجتمع لخدمتهم..

ولما كانت المعاناة التي يعيشها القطاع التربوي وحالة الإستنزاف التي نشهدها يجب أن تتوقف..

ولأن القانون يجب أن يكون هو الأسمى الذي يرعى قواعد العلاقة في الأسرة التربوية وهو الذي يضع المعايير الملزمة لجميع الأطراف..

ولأننا نسعى لإيجاد دولة القانون الذي يفترض أن يحترمه الجميع ويتعهدوا تطبيق نصوصه وأن لا يكون هناك أبواب يستغلها البعض للهرب من تطبيقه لحجج ومبررات شتى..

ولما كان هدفنا تحصين الوضع التربوي وتنظيم العلاقة بين المدرسة والأستاذ والطالب منعاً للفوضى..

ولما كانت مسؤوليتنا تقتضي وضع حد لعشوائية وهوائية تحديد الأقساط المدرسية كما هو حاصل اليوم في ظل عدم وجود او إحترام للمعايير والضوابط مما يشكل مخالفات صريحة لجميع القوانين المرعية الإجراء..

ولما كان القانون 96/515 الناظم للعلاقة مع المدارس الخاصة الغير المجانية لا يتم تطبيق كامل بنوده والجهات الرقابية تقف عاجزة عن المسائلة والمحاسبة وفي حال إستطاعت ذلك تصطدم بمبررات الوضع الإستثنائي والقوة القاهرة..

ولما كان الحرص على عدم تكرار ما حصل في العام الدراسي الحالي من فوضى وزيادة للأقساط في منتصف العام الدراسي كما واللغط في التنسيب الذي يفترض أن يكون وفقاً لنصوص القانون 96/515 ولكن نظراً لدولرة الأسعار دخلنا في دوامة القسط بالعملتين المحلية والأجنبية بمخالفة واضحة لنصوص القانون..

ولما كنا نرى ان الحل للأزمة الراهنة حالياً على هذا الصعيد تتمثل بالتعاون والتشارك الإيجابي بين المدرسة والأساتذة ولجان الأهل وذلك من باب الحرص على إستمرارية المدارس بأداء رسالتها كما وبالوقت عينه الحرص على حقوق الأساتذة والطلاب وأولياء الأمور..

ولما كان الجهد يجب أن ينصب لإيجاد معايير تنصف جميع الأطراف التي يفترض أن تشكل فريقاً واحداً وليس جهاتً متقابلة ولا ينصر فئة على حساب أخرى كما لا يسمح بإثراء فئة على حساب سواها..

وعليه، ومن باب الضرورة نتقدم لمجلسكم الكريم بإقتراح القانون المعجل المكرر هذا والذي رغم إيماننا بمبدأ عدم جواز تقييد التشريع بمدة إلا أن الوضع الإستثنائي يحتم علينا ذلك نظراً لعدم إمكانية تقديم تعديل كامل لنصوص القانون 96/515 في ظل حالة عدم الإستقرار الإقتصادي في البلد مما حدا بنا أن نتقدم بإقتراحنا هذا كي يعمل به إستثنائياً لسنة واحدة، ويقضي إلى تعليق العمل ببعض نصوص القانون 96/515 والإستعاضة عنها بنصوص صريحة مواكبة للوضع الحالي تمنع المدارس الخاصة غير المجانية من تحديد أقساطها المدرسية وتقديم موازنتها السنوية دون ضوابط أو معايير قانونية ومنطقية تراعي قواعد العدالة والإنصاف، على أن يسمح لها وبالتشارك مع لجان الأهل من تحديد القسط المدرسي بأي عملة كانت وفقاً لقواعد قانونية واضحة تحفظ حقوق مختلف الأطراف بمن فيهم الأساتذة تحت طائلة عدد من العقوبات للجهات المخالفة منها ما يساهم في تغذية الخزينة وتضع حداً للفوضى الحاصلة حالياً..

لذلك كله، وللأسباب الموجبة أعلاه، وعملاً بمقتضيات الضرورة والمصلحة العامة، ومن أجل تنظيم وتحصين قطاع التربية ووضع أطر ومعايير تنظم العلاقة فيما بين الأسرة التربوية وبين الأسرة التربوية والمجتمع..

نتقدم بإقتراح القانون المعجل المكرر هذا متمنين على المجلس الكريم إقراره.